



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية

28-29 يوليو 2015

تحت عنوان

قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية
و الممارسة القضائية

المحور الثاني : قضاء التنفيذ : أهم الإشكالات القائمة من خلال المساطر
الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ عبد الله ولد محمد يسلم ولد شهاد

مسطرة التنفيذ على العقار و مسطرة التنفيذ على المنقول بين النصوص و التطبيق

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين

محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إنه لمن دواعي الشرف والسعادة أن أحظى بالمشاركة في هذا الجهد العلمي التكويني الهام الذي تقوم به المحكمة العليا منذ بعض الوقت، والذي يشكل مع جهود أخرى، كنشر قرارات المحكمة العليا وتحديث موقعها الإلكتروني، روابط وروافد مهمة تعزز التلاقي والتبادل والنفع العلمي والعملي بين القضاة باختلاف درجات محاكمهم وتفاوت أعمارهم وتجارب أجيالهم من جهة. ومن جهة أخرى تظهر هذه الجهود لغير القضاة من داخل وخارج السلطة القضائية الوجه الآخر للقاضي وقد خلع عباءة الجلسات وخرج من روتين المرافعات والمداومات والأحكام إلى فضاء البحث العلمي والنقاش القانوني والتعاطي مع الآخر دون إصدار أوامر أو أحكام ودون جلسات محاكمة.

كما حصل لي الشرف العظيم أن عُهد إلي بتقديم موضوع يجمع في خصائصه البعدين القانوني والقضائي، ويشكل محور العمل اليومي للمحاكم بمختلف درجاتها والهاجس المقلق لأطراف النزاعات القضائية، لأنه ببساطة يجسد الوسيلة العملية التي تحقق الهدف لكل دعوى جديدة رفعت وترفع أمام القضاء.

والواقع أن أهمية موضوع التنفيذ لا تقتصر على غايته ومكانة وحجم مرحلته وحساسية وخطورة إجراءاته، وإنما أيضا لما شكله ويشكله منذ عقود كإداة خصبة لكيل وتوجيه تهم كالظلم والعجز والفساد.. وغيرها من التهم الخطيرة لقضائنا، رغم ما طرأ عليه من تحسن في الأداء وتعزيز لوسائله المادية والبشرية. ومرجع تلك الأوصاف والتهم ما يلحق بإجراءات التنفيذ عادة من صعوبات أو يظهر فيها من تجاوزات.

فكم من متقاض أنصفته الأحكام والأوامر وظلمته مساطر التنفيذ ؟ ، وكم من آخر أفق من ماله وضاع من وقته وجهده ما يزيد على قيمة المحكوم له به بسبب خرق في إجراءات التنفيذ ؟ وكم من حقوق ضاعت وأحكام لم تجد طريقها للتنفيذ بسبب صعوبة استعصت فلم تجد تديلا أو حلا أو بسبب إجراء لم يتم به على الوجه المطلوب ؟ وكم من قضايا ضلت طريقها وانحرف مسارها بسبب أخطاء الممارسة القضائية في مساطر التنفيذ، فبدأت مدنية واضحة أو تجارية بسيطة أو إدارية عادية وانتهت إلى جنحة أو جناية ؟.

ولكن هذا المظهر الخارجي لواقع التنفيذ المتسم بالضبابية وسوء السمعة، لا يشكل الصورة كاملة بكل أبعادها، فحلف المشهد حقائق ينبغي تسليط الضوء عليها. وحل المعضلات لا يتحقق بمجرد الوصف والتعليق بل ينبغي أن يبدأ بالبحث عن الجذور والأسباب تمهيدا لوضع الحلول للمعضلات.

لذلك سيحاول هذا العرض تحت عنوان : "مسطرة التنفيذ على المنقول ومسطرة التنفيذ على العقار بين النصوص والتطبيق" أن يجيب على أسئلة من قبيل: ما هي القواعد التمهيدية والإجرائية المنصوص عليها في تشريعنا للتنفيذ على المنقول والعقار ؟ وما مدى مطابقة واقع التنفيذ العملي لتلك النصوص ؟ وهل النصوص بحد ذاتها سليمة نقية من الشوائب ؟ أم أنها تحتاج لشيء من الغريزة والتحديث ؟ وأين يكمن السبب فيما يقال عن معوقات التنفيذ ونشاهد البعض منه في الواقع العملي ؟ وهل يعود الأمر إلى ثغرات في النصوص أم إلى فقر في الآليات ؟ أم إليهما معا ؟ ومع أن الأجوبة على أسئلة طويلة ومعقدة كهذه الأسئلة تحتاج للإحاطة بها تأليف الكتب والمجلدات، إلا أن طبيعة المقام ومحدودية معلومات صاحب المقال حقيقتان لا تسمحان بغير الاختصار والإيجاز قدر الإمكان.

فأقول مستعينا بالله تعالى:

أن كل التزام يقوم منذ نشأته على عنصري المديونية والمسؤولية. فإذا قام المدين بالوفاء اختيارا فهو يستجيب لعنصر المديونية¹ في الالتزام (المواد 253 و 254 من ق.إ.ع)، أما إذا امتنع عن الأداء فإن عنصر المسؤولية² ينهض لإجباره على أداء التزامه بطريق يعرف بالتنفيذ الجبري أو التنفيذ القضائي (271 و 276 من ق.إ.ع والمواد من 296 إلى 405 من ق.إ.م.ت.إ.). ويتفرع طريق التنفيذ الجبري إلى فرعين أو مجموعتين من الوسائل: وسائل إكراه ووسائل حلول. وتهدف وسائل الإكراه إلى إكراه المدين على القيام بنفسه بالتنفيذ، ويكون الإكراه في مجال التنفيذ الجبري إما بدنيا بحبس المدين (المواد 321 ومن 421 إلى 439 من ق.إ.م.ت.إ. والمادة 14 من قانون تحصيل الديون المصرفية) أو ماليا عبر ما يعرف بالغرامة التهديدية (المادة 321 من ق.إ.م.ت.إ.).

أما وسائل الحلول فتجد طريقها بحلول الدولة محل المدين في التنفيذ، ويتحقق ذلك إما بـ "تنفيذ مباشر" ويعرف بالتنفيذ العيني والذي يُلجأ إليه إذا كان محل التنفيذ ليس مبلغا من النقود، كإجبار المدين على تسليم منقول أو عقار مثلا أو الالتزام بإخلاء أو تشييد أو هدم عقار، أو تسليم طفل صغير إلى من له الحق في حضائه شرعا.. الخ. ويشترط في هذا التنفيذ أن يكون ممكنا من الناحيتين المادية والأدبية (الأخلاقية) وأن لا يمس بحرية المدين الشخصية.

كما تستخدم وسائل حلول السلطة العامة بطريق "التنفيذ بنزع الملكية"، وهو طريق تنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود سواء كان ذلك أصلا أو مالا، لعدم إمكان تنفيذ الالتزام مباشرة وتحويله إلى التزام بمبلغ من النقود.

وهذه الوسيلة الأخيرة أي وسيلة التنفيذ بنزع الملكية هي موضوع هذا العرض، وتتوزع بحسب محلها إلى تنفيذ على منقول و تنفيذ على عقار. وتشمل "مسطرة التنفيذ" على المنقول والعقار كافة الأعمال القانونية والتصرفات التمهيدية والقواعد الإجرائية ذات الصلة بالتنفيذ.

¹ - المديونية: (رابطة بين الدائن ومدينه يجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين). أنظر: د.فتحي والي. التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية للنشر. دون ذكر لعدد الطبعة. 1981. ص 1.

² - المسؤولية: (خضوع شخص أو شيء لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء). د.فتحي والي. مصدر سابق. ص 1.

وسيتطرق موضوع المداخلة لأربعة محاور يتعلق أولها بمقدمات التنفيذ ويتعرض الثاني لإجراءات التنفيذ على المنقول ليتضمن المحور الثالث إجراءات التنفيذ على العقار قبل أن يستعرض المحور الرابع أمثلة لواقع التنفيذ. وستكون الخاتمة بملخص وتوصيات.

وكما تلاحظون من العنوان فإن الموضوع طويل ومتشعب والحصول على المصادر الوطنية لجانبه التطبيقي صعب وشبه مستحيل، وقد اضطرت لتغيير خطة المداخلة مرات عدة بعد تعذر المصادر والأمثلة العملية، وذلك لصعوبة الدراسة العلمية البيانية للعمل القضائي في بلادنا للأسف، خاصة في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وكذلك الحال بالنسبة لعمل أعوان التنفيذ. وتعود هذه الحقيقة لأسباب عدة منها عدم الاستقرار الوظيفي وعدم التخصص وغياب التكوين ونُدرة التوثيق وخشية البعض من عرض عمله أو التصريح عنه في بحث مكشوف وحساسية آخرين من الكشف أو الحديث عن أخطائهم. إلى غير ذلك من الأسباب التي حالت دون أن يخرج هذا العرض بدراسة بيانية إحصائية، هذا إضافة إلى عامل ضيق الوقت للتحضير لهذا العرض والذي لا يناسب عنوانه، خاصة تزامن فترة البحث مع فترة جلسات المحاكم التي تسبق عادة العطلة القضائية في هذه الفترة من السنة.

ولكن حقائق لاحظتها أثناء البحث شجعتني على عدم الإصرار على الدراسة الإحصائية البيانية وكسب الوقت باللجوء لأمثلة من اجتهادات المحكمة العليا. ومن تلك الحقائق أن مشاكل التنفيذ في كل محاكمنا متشابهة بطريقة يصعب التمييز بينها سوى في محل التنفيذ الذي قد يتغير من ولاية إلى أخرى بحسب الأنشطة الاقتصادية الأكثر شيوعا في كل منطقة، لذلك فإن الحديث عن المشاكل والصعوبات العامة سيقى حديثا عن الجميع نظرا للقواسم المشتركة الكثيرة. إضافة إلى حقيقة أن المحكمة العليا هي المرجع الأصيل والأسمى الموحد للاجتهاد القضائي المستقر.

كما أن غموض بعض مواد النصوص موضوع الدراسة، خاصة قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، شكل صعوبة أخرى أمام البحث اضطرتني لإعادة قراءة تلك النصوص مرات عدة والاستعانة بعدد من الزملاء القضاة في الشرح والربط بينها وبين نصوص أخرى فلهم مني جزيل الشكر بالرغم من أن القراءات كانت متضاربة.

وعموما - وقبل الدخول في المحاور - فإنني لا أخفي قناعتي الآن في جلستنا هذه (ما دام الأمر لا يتعلق بمداولات!) بأنكم ستثرون الموضوع بنقاشكم وأفكاركم ومعلوماتكم البناءة والمفيدة. وسأعود إلى نواذيو بحول الله بعد هذا العرض وقد أوفيتم لي الكيل من علمكم وتجاربكم بعد أن جئتم ببضاعة مجزاة. وحيثاتي كثيرة في التوصل لهذه القناعة.

:

يتعين أن تُسبق إجراءات التنفيذ بخطوات تمهيدية لا سبيل لولوج باب التنفيذ من دونها، وتعرف هذه الخطوات أو الأعمال الأولية في الفقه ب"مقدمات التنفيذ". وتعد خارجة عن مجال إجراءات التنفيذ، وإن كانت لازمة قبل الشروع فيه. وتترتب على استقلال مقدمات التنفيذ عن إجراءاته نتيجتان: أولاًهما أن مقدمات التنفيذ لا تخضع للحظر المحدد لإجراءات التنفيذ في بعض الأوقات والأزمنة (بحسب ما هو محدد في الفقرة الأخيرة من المادة 323 من ق.إ.م.ت.إ) إذ يمكن القيام بمقدمات التنفيذ في أي وقت. أما النتيجة الثانية المترتبة على التفرقة بين المرحلتين فهي أن آثار إجراءات التنفيذ لا تتحقق بمجرد القيام بمقدماته ولا تتجاوز آثار المقدمات اعذار المدين وقطع مدة التقادم المحددة في المادة 296 من ق.إ.م.ت.إ.

ومقدمات التنفيذ التي نص عليها المشرع الموريتاني هي:

1. توجيه إنذار للمدين ومنحه أجلاً للوفاء قبل التوجه لإجراءات التنفيذ القضائي: ومع أن هذا الإجراء لا نص عليه في ق.إ.م.ت.إ. إلا أن المادة 4 من القانون رقم: 2011 - 052 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض، تنص عليه حيث تمنح المدين أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من توصله لإنذار بالوفاء من طرف عدل منفذ.
2. تسجيل السند التنفيذي³ ويتم تسجيل السندات التنفيذية⁴ عند مصلحة التسجيل من طرف المنفذ لصالحه⁵ أو وكيل عنه مقابل رسوم تسجيل محددة. بإستثناء الأحكام الصادرة في نزاعات الشغل فإنها تسجل مجاناً (المواد 309 و332 من مدونة الشغل).
3. الحصول على صورة تنفيذية من السند التنفيذي: وتعد هذه الخطوة حقاً من الحقوق التي كفلها المشرع للمستفيد من التنفيذ نصت عليها المواد 297 و 298 و 300 من ق.إ.م.ت.إ. وعرفت المادة 297 "الصورة التنفيذية" بأنها صورة طبق الأصل من قرار قضائي نهائي محلاة بالصيغة التنفيذية وحددت المادة تاليها (298) الصيغة التنفيذية، وتعرف الصيغة التنفيذية عند بعض الفقهاء بأنها: (أمر صادر إلى السلطات المختصة بإجراء تنفيذ السند التنفيذي جبراً ولو أقتضى الأمر استعمال القوة الجبرية)⁶. وفي حال ضياع الصورة التنفيذية الأولى فإنه يجوز للطرف الذي ضاعت عليه أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بعد استدعاء جميع

³ - م 298 من ق.إ.م.ت.إ.

⁴ - تعرف السندات التنفيذية بأنها : (كل مكتوب يعطيه القانون قوة التنفيذ ويتضمن تقرير أو إنشاء حق معين لدائن على مدين). وهي طبقاً للمادة 298 من ق.إ.م.ت.إ. السندات التنفيذية: 1- الأحكام المصرح بتنفيذها مؤقتاً. 2- الأحكام غير القابلة للطعون العادية. 3- العقود الموثقة ومحاضر المصالحة وغيرها من السندات التنفيذية.

⁵ - توجب المادة 10 من قانون المصاريف القضائية (99 - 038 بتاريخ: 1999/07/24) إثبات تسديد حقوق التسجيل قبل وضع الصيغة التنفيذية.

⁶ - د.أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية ببيروت، 1980، ص 237.

المعنيين وبشرط تقديم كفيل ملئ. غير أنه لا يشترط تقديم الكفيل في حال ما إذا كان القرار فاسداً أو نفذ كلياً أو جزئياً دون معارضة الطرف المحكوم عليه.⁷

4. تقديم المستفيد من التنفيذ أو وكيله أو عند الاقتضاء وكيل التفليسة لطلب تنفيذ موجه لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم: ولم يحدد المشرع شكلاً معيناً للعريضة الرامية للتنفيذ بل سمح بتقديمها شفهيًا.⁸

5. تقديم إفادة بعدم وجود طعن بالاستئناف أو المعارضة صادرة عن كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم مع إفادة تبليغ للمحكوم عليه (ما لم يكن الحكم حضورياً)⁹، ويتخذ هذا الإجراء وجوباً لكي يكون الحكم قابلاً للتنفيذ في مواجهة الغير. وتستثنى بالطبع من هذا الإجراء حالات الأحكام النهائية والحالات التي يؤمر فيها بالتنفيذ المعجل للأحكام والقرارات القضائية. ويعرف البعض التنفيذ المعجل بأنه: (رخصة أو حق يسوغ بموجبه تنفيذ الحكم أو الأمر قبل الوقت المحدد عادة لهذا التنفيذ إما بنص القانون¹⁰ أو بأمر القضاء¹¹، ولكن استقرار هذا التنفيذ يبقى رهيناً بمصير الطعن في الحكم ولهذا يسمى أحياناً بالتنفيذ المؤقت)¹².

6. تبليغ العون المنفذ أمر التنفيذ الجبري للمحكوم عليه وإنذاره بأنه إذا لم يسدد المبلغ المحكوم به مع مصاريف التنفيذ في أجل عشرين يوماً فسيتم حجز الأموال المذكورة في الأمر، ويرد التبليغ والإنذار في محضر يوقعه العون المنفذ مع المحكوم عليه أو مع الشهود في حال ما إذا كان المحكوم عليه يجهل التوقيع أو يمتنع عنه¹³، ولا يغني عن هذا التبليغ ما يقع من تبليغ الأحكام الغيابية للمحكوم عليهم لبدء سريان آجال الطعون ضد تلك الأحكام. والواقع أن الفقه استقر على اعتبار الإنذار من الإجراءات¹⁴ وليس من المقدمات إذا حدد محل التنفيذ، لأن مقدمات التنفيذ قد يقام بها قبل العثور على محل ينفذ عليه.

7. تأدية الجمين في حال توقف تنفيذ الحكم على ثبوت تأدية الجمين¹⁵. ويمكننا أن نضيف إلى هذه الخطوة دفع الكفالة أو التعويض أو الضمان إذا اشترط الحكم إجراء من هذا القبيل. ولم ينص مشرعنا على هذه الحالات سوى ما يتعلق بالكفالة المتعلقة بطلب النفاذ المعجل في المادة 83 من ق.إ.م.ت.إ. والمواد 252 و1052 و1064 من ق.إ.ع.

7 - م 299 من ق.إ.م.ت.إ.

8 - م 309 من ق.إ.م.ت.إ. ويذكر أن شرط كتابة العرائض ليس إلزامياً إلا أمام محاكم الولايات ومحاكم الدرجة الثانية.

9 - م 305 من ق.إ.م.ت.إ.

10 - كما هو الحال مثلاً في القضايا الاستعجالية أو الأحكام الصادرة ضد منتهكي نظام الجلسات (م 77 و 238 من ق.إ.م.ت.إ.).

11 - كأن تصدر المحكمة قراراً بالنفاذ المعجل لحكمها أو لقرارها شريطة تقديم كفالة أو من دونها وذلك استجابة لطلب الخصوم (م 83).

من ق.إ.م.ت.إ.

12 - <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/execution-provisoire.php>

كما يعرفه الفقيه سيرج غينشار بأنه: (الحالة التي يسمح فيها للمستفيد من الحكم بأن ينفذ الحكم مباشرة بعد توقيعه، بالرغم من الأثر الموقوف للطعون العادية أو لأجلها).

-Serge Guinchard et al. Procédure Civile, Droit Interne et Droit Communautaire. 29^e édition. Dalloz. 2008. p 1127.

13 - م 311 من ق.إ.م.ت.إ.

14 - سنتعرض للإنذار بمزيد الشرح في فرع لاحق من هذا العرض.

15 - م 316 من ق.إ.م.ت.إ.

8. تبليغ الحكم أو السند التنفيذي لورثة المنفذ عليه المتوفى قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم¹⁶ ، ويسري على الورثة أجل العشرين يوماً المنصوص عليه بالمادة 311 من ق.إ.م.ت.إ.

9. تبيان ورثة المنفذ لصالحه لصفتهم عند مطالبتهم باستمرار التنفيذ في حال وفاة المنفذ له قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، وفي حال ما إذا حدث خلاف بين الورثة فإن العون المنفذ يجرر بذلك محضراً ويحيل الأطراف للتقاضي¹⁷.

والجدير بالذكر في مرحلة مقدمات التنفيذ أن إجراءاتها لا تتكرر بزيادة عدد المدينين فتكفي مثلاً صورة تنفيذية واحدة تبلغ مع الإنذار لكافة المدينين.

وعند التحقق من اكتمال مقدمات التنفيذ أمكن الانتقال إلى المرحلة الموالية والمتعلقة بالقيام بإجراءات التنفيذ على المحل المراد التنفيذ عليه والذي قد يكون منقولاً أو عقاراً.

:

إجراءات التنفيذ على المنقول بوجه عام هي إجراءات الحجز عليه، والذي قد يكون تحفظياً أو تنفيذياً. ويعرف الحجز القضائي بصفة عامة بأنه: (وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز)¹⁸.

ويتخذ الحجز على المنقول صوراً وأنواعاً متعددة بحسب مرحلة إجراءات التنفيذ ومركز وصفة الحائز للمنقولات المنفذ عليها.

الفرع الأول: الحجز التحفظي والحجز لدى الغير

يتحد الحجز التحفظي والحجز لدى الغير في الغرض منها باعتبارها حجزين قضائيين يمنعان المحجوز عليه (المدين) من التصرف في ماله إضراراً بحقوق الدائنين، ولكنها يختلفان في الإجراءات وفي بعض الآثار المترتبة على كل منهما.

أولاً: الحجز التحفظي

يعرف الحجز التحفظي باعتبار الغرض منه بأنه: (ذلك الحجز الذي يكون هدفه الأساس مجرد وضع أموال المدين المنقولة تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنه) (المادة 330 من ق.إ.م.ت.إ). وعرفه البعض بالنظر إلى

¹⁶ - م 314 من ق.إ.م.ت.إ.

¹⁷ - أي الورثة المتنازعين فيما بينهم (م 313 من ق.إ.م.ت.إ).

¹⁸ - د. فتحي والي. مصدر سابق. ص 256.

محدودية فترته، بأنه: (ضبط مال المدين منعا من التهريب والتصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائن في انتظار حصول هذا الأخير على سند تنفيذي بحقه)¹⁹.

فمحل هذه الحجز معين بالمنقولات²⁰ المملوكة للمدين، سواء كانت مادية كاللبضائع والآليات والأثاث أوقيا مادية منقولة (الأسهم وسندات القرض وشهادات الاستثمار) أو كانت تلك المنقولات غير مادية كالديون التي تكون للمدين لدى الغير.²¹ أما الهدف من الحجز التحفظي فمحصور في منع المدين من تفويت ممتلكاته المنقولة إلى شخص ثالث حسن النية (بأي تصرف ناقل للملكية).

وبالرغم من الطبيعة الاستعجالية الوقتية لهذا النوع من الحجز والتي تقيد تحريك مسطرته بتوفر حالة الاستعجال والخطر إلا أن آثاره في مجال التنفيذ قد تنتهي بزعم الملكية لقضاء دين المنفذ عليه. ولإيضاح آثار هذا الحجز يتعين أن نتعرض بداية لإجراءاته:

1. إجراءات الحجز التحفظي

وردت إجراءات الحجز التحفظي في المواد من 329 إلى 334 من ق.إ.م.ت.إ. ومن خلال تلك المواد فإن هذا الحجز يقع ب:

- أمر من رئيس المحكمة المختصة استجابة لطلب الدائن الذي يقدم عريضته كتابيا أو شفويا، والمحكمة المختصة هي المحكمة المطلوب الحجز في دائرة اختصاصها الترابي وقد تكون محكمة تنفيذ بالأصالة أو بالإناطة في حال توفر سند تنفيذي. ويبين الأمر القاضي بالحجز - ولو على سبيل التقريب - المبلغ الذي من أجله يقع الحجز ويوقعه القاضي الذي أصدره ويكون نافذا رغم المعارضة والاستئناف (المواد 329 و309 و310 من ق.إ.م.ت.إ.).
- يبلغ الأمر فوراً للمدين (المادة 329 من ق.إ.م.ت.إ.) من طرف عون التنفيذ (عدل منفذ أو كاتب ضبط أو شخص منتدب لهذا الغرض من جهة مختصة).
- يصحي المنفذ في محضر جرد الأموال المنقولة المذكورة في الأمر والموجودة تحت يد المحجوز عليه مع تحديد وصف وتقدير قيمة الأشياء الثمينة كالمجوهرات (المادة 332 من ق.إ.م.ت.إ.).
- تسلم نسخة من أمر الحجز للغير الذي توجد عنده أموال منقولة للمدين، وبعد توصله للأمر يقدم المحجوز لديه قائمة مفصلة بالمحجوزات، ويجري المنفذ محضرا بتصريحات المحجوز لديه يرفق معه مستندات إثباتها ويودع المحضر مع الوثائق في أجل ثمانية أيام لدى كتابة ضبط المحكمة مصدرة أمر الحجز (المواد 333 و334 من ق.إ.م.ت.إ.).

19 - د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، شركة الجلال للطباعة، الطبعة السادسة 1990، ص 1238.

20 - مع استثناء حالة الحجز التحفظي على العقارات في حال عدم تغطية منقولاته لديونه المصرفية بحسب ما نصت عليه المادتان 6 و7 من

قانون تحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض الجديد لسنة 2011.

21 - عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، منشأة المعارف الإسكندرية، دون ذكر عدد الطبعة. 2002، ص 491.

وعند تحقق إجراءات هذا الحجز تترتب آثاره.

2. آثار الحجز التحفظي

قد تنقيد آثار الحجز التحفظي بهدفه المؤقت (وضع اليد على ممتلكات المدين المنقولة) وقد تتجاوزه تبعا لتقدم إجراءات التنفيذ، خاصة إذا لم يف المدين بالتزامه. وتمثل آثار هذا الحجز في:

● **بقاء أموال المحجوز عليه تحت يده، ويجوز له أن يتصرف فيها تصرفا مَرَضِيَا وينتفع بغيرها باستثناء ممتلكاته من الحيوانات التي لا يجوز له أن يسوقها خارج دائرة المحكمة التي أمرت بالحجز ما لم يصدر أمر بخلاف ذلك (المادة 331 من ق.إ.م.ت.إ.).**

● **إلغاء وعدم العمل بكل عمل تفويت للمنقولات المحجوزة سواء كان ذلك التصرف بعوض أو بدونه (المادة 330 من ق.إ.م.ت.إ.).**

● **اعتبار الغير (المحجوز لديه) حارسا لمنقولات المحجوز عليه بمجرد تسلمه نسخة من أمر الحجز، ويصبح مسئولا عن تلك الأشياء إلا إذا أذن له القضاء بالتخلي عنها أو فضل المحجوز لديه أن يسلم المحجوز للمنفذ. (المادة 333 من ق.إ.م.ت.إ.).**

● **إذا أصبحت حقوق الدائن موضوع سند تنفيذي، وكان طالب بأن يتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي بعد انقضاء فترة الإنذار دون أداء الالتزام فإن الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي (المادة 331 من ق.إ.م.ت.إ.).**

وإضافة للحجز التحفظي وفر المشرع آلية أخرى للتنفيذ تعرف بطابعها الخاص الجامع للبعدين التحفظي والتنفيذي بعد تتبعها لممتلكات المدين المنقولة والموجودة تحت يد الغير.

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير

نظم المشرع الموريتاني هذا الحجز في المواد من 335 إلى 368 من ق.إ.م.ت.إ.، ويعرفه الفقه عادة بأنه: (الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته. بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه)²². وعرفه البعض بالنظر إلى مراحل إجراءاته بأنه: (الحجز الذي يمنع الدائن بواسطته المحجوز لديه (الغير) والذي هو مدين مدينه من أن يدفع لهذا الأخير (المدين) بعض المبالغ أو بعض الأشياء التي هو مدين له بها. ثم يطلب من

22 - د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية. الدار الجامعية بيروت. الطبعة الثانية. 1980. ص 33-34.

المحكمة أن تأمر بسداد دينه من تلك المبالغ أو من ثمن تلك الأشياء²³، ومن التعريفين تتضح الخاصية الأولى لهذا الحجز والتمثلة في ثلاثية أطرافه المحددين في: دائن وهو الحاجز ومدين محجوز عليه ومحجوز لديه هو مدين المدين. ولتتضح بقية خصائص الحجز لدى الغير سنقف على آثاره بعد التعرض لإجراءاته.

أ. إجراءات الحجز لدى الغير

بينت المادة 335 وما بعدها في فرعها من مواد ق.إ.م.ت.إ. إجراءات الحجز لدى الغير على نحو يمكن اختزاله في نقاط مرتبة على النحو التالي:

1. يقع هذا الحجز بأمر يصدره رئيس المحكمة المختصة استجابة لطلب يقدمه الدائن ويرفقه بمؤيدات الحجز، وتسمح صياغة المادة 335 من ق.إ.م.ت.إ. بالقول بأن الحاجز مخير بين التوجه بطلبه إما إلى رئيس محكمة مقر المدين (المحجوز عليه) وإما إلى رئيس محكمة مقر الغير (المحجوز لديه).
2. بعد ذلك يبلغ أمر الحجز إلى كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه في ظرف ثمانية أيام، إما عن طريق العدل المنفذ وإما برسالة مضمونة من كتابة الضبط مع إشعار بالتوصل، وعلى المنفذ أو كاتب الضبط أن يُعلم المحجوز لديه بأن عليه أن يتقدم بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها طلب الحجز يبين فيه سبب دينه وماذا دفع منه وما إذا كانت برئت ذمته حيال المدين المحجوز عليه وما إذا كانت وقعت حجوز أخرى تحت يده، وكل ذلك يكون مصحوبا بالوثائق التي تثبته²⁴.
3. للمدين المحجوز عليه أن يعارض في الحجز ويطلب من محكمة موطنه رفع الحجز ويبلغ المحجوز لديه بذلك. كما للدائن الحاجز أن ينازع في رفع الحجز ويطلب من المحكمة أن تتعهد في الأمر²⁵.
4. إذا كان الحاجز لا يتوفر على سند تنفيذي وأذن القاضي بالحجز يكون على الدائن الحاجز إبلاغ مدينه بالحجز واستدعائه مع المحجوز لديه للحضور خلال ثمانية أيام أمام محكمة موطنه من أجل تصحيح الحجز. كما للمدين المحجوز عليه استدعاء الدائن أمام المحكمة من أجل رفع الحجز²⁶.
5. تبت المحكمة في صحة أو بطلان أو رفع الحجز وكذلك في مسألة التصريح الذي يتعين على الغير المحجوز لديه تقديمه. وإذا لم يكن هذا الأخير قد قدم التصريح دون عذر مقبول أو قدم تصريحاً كاذباً يجوز اعتباره مديناً بالمبلغ الذي سبب إقامة الحجز²⁷.

²³ - التعريف للأستاذ محمد العربي المجبود، ذكره الأستاذ بونس الزهري في مؤلفه "الحجز لدى الغير في القانون المغربي". صادر عن سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة. طبعة ثانية. 2005. ص 35 - 37.

²⁴ - المادة 337 من ق.إ.م.ت.إ.

²⁵ - المادة 337 من ق.إ.م.ت.إ.

²⁶ - المادة 340 من ق.إ.م.ت.إ.

²⁷ - المادة 341 من ق.إ.م.ت.إ.

6. يجوز للمدين المحجوز عليه في كل الأحوال وبالرغم من كل معارضة، أن يقيم دعوى استعجالية للمطالبة بالترخيص له بقبض ديونه من المحجوز لديه. لكن يشترط في الاستجابة له أن يودع بكتابة المحكمة المبلغ الكافي المقدر من طرف قاضي الأمور الاستعجالية لضمان المبلغ المطلوب حجزه لدى الغير ريثما يقع البت في القضية²⁸.
7. يجوز لكل من الأطراف الثلاثة أن يطلب من المحكمة المختصة (محكمة مقر المدين المحجوز عليه) استدعاء المعنيين بالحجز، كما للقاضي أن يتخذ مبادرة باستدعائهم. وفي هذه الحالة يكون على كاتب الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورود الطلب أو صدور الأمر أن يوجه دعوة إلى المعنيين للحضور خلال ثمانية أيام من توصلهم بالاستدعاء وذلك لجلسة تعقد للنظر في الحجز²⁹.

ونذكر هنا أنه إذا كانت المادة 335 من ق.إ.م.ت.إ. تتيح للدائن الخيار لتقديم طلب الحجز بين محكمة مقر المدين المحجوز عليه ومحكمة مقر المحجوز لديه، فإن المادة 337 من نفس القانون تحصر الاختصاص بالنظر في طلب رفع الحجز لمحكمة مقر المحجوز عليه، وتؤكد المادة 340 من نفس القانون اختصاص محكمة مقر المحجوز عليه إذ تقرر أن الدائن الحاجز غير المتوفر على سند تنفيذي يتعين عليه تبليغ الحجز للمدين المحجوز عليه واستدعاءه أمام محكمة موطنه من أجل تصحيح الحجز، وتأخذ مسطرة هذا التصحيح مسار الإجراءات العادية لدعوى الأصل.

ويُظهر هذا الجمع بين المساطر الاستعجالية وإجراءات دعوى الأصل حقيقة الأثر المزدوج للحجز لدى الغير كإجراء يجمع بين الطابعين الاحتياطي والتنفيذي. وتلك خاصية ثانية تتأكد مع غيرها من مميزاته عندما نقف على آثاره.

ب . آثار الحجز لدى الغير

يعد التنفيذ المرحلة اللاحقة عادة على الحجز التحفظي، ولكن المنتفع لإجراءات الحجز لدى الغير سيلحظ أن جانب التنفيذ قد يسير في مسار مواز لمسارات وأبعاد أخرى تتعلق أساسا بجوانب الاستعجال والإثبات وقطع التقادم.

1. الأثر الاستعجالي المؤقت: وهو الأثر التلقائي المباشر للأمر بالحجز، والذي يُتخذ غالبا لمواجهة حالة الخطر أو الاستعجال التي تهدد حق الدائن الحاجز، فبمجرد أمر الحجز المحجوز لديه من الوفاء للمدين كما يمنع المدين المحجوز عليه من استخلاص دينه والتصرف فيه³⁰.

وهذا المنع مؤقت في انتظار رد الفعل من أطراف الحجز الأخرى إذ للمحجوز لديه أن يثبت براءة ذمته من كل دين اتجاه المحجوز عليه، كما لهذا الأخير أن يعارض في الحجز ويطلب إلغاءه، وهو ما يؤدي إلى الانتقال إلى مرحلة تصحيح أو إبطال أو إلغاء الحجز من طرف المحكمة³¹.

²⁸ - المادة 344 من ق.إ.م.ت.إ.

²⁹ - المادة 357 من ق.إ.م.ت.إ.

³⁰ - المادة 337 من ق.إ.م.ت.إ.

³¹ - المادة 337 من ق.إ.م.ت.إ.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القضائية التي توفرها الإجراءات الاستعجالية في مسطرة الحجز لدى الغير لا تقتصر على الحاجز الدائن وإنما تمتد لتشمل حماية الحقوق المتوقعة لبقية أطراف الحجز لدى الغير (المحجوز عليه والمحجوز لديه)، فتنحى تلك الإجراءات للمدين المحجوز عليه في كل الأحوال وبالرغم من كل معارضة، أن يقيم دعوى استعجالية للمطالبة بالترخيص له بقبض ديونه من المحجوز لديه.³² كما تمنح للمحجوز لديه الفرصة للإدلاء بتصريحه المتعلق بما في ذمته للمدين المحجوز عليه، وهو التصريح الذي قد يتوقف عليه سير مسطرة الحجز لما له من أهمية في مجال الإثبات.

2. الأثر المتعلق بالدين: ونجده في دور مسطرة هذا الحجز في قطع التقادم، وفي إثبات مراكز وحقوق الأطراف:

- فقطع التقادم المتحقق من مسطرة الحجز لدى الغير يسري أثره على روابط الالتزام بين أطراف الحجز الثلاثة، ويجد أساسه في نص المادة 378 من ق.إ.ع. التي تذكر أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية وبكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة الحجز لدى الغير التي يتقطع بها التقادم فأعتبره البعض مطالبة قضائية إذا صدر بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وإجراء تنفيذيا إذا صدر بناء على سند تنفيذي، بينما ذهب آخرون إلى أنه يقطع التقادم باعتباره إجراء تحفظيا أو تنفيذيا.³³

- أما في مجال الإثبات فنجد ما يلعبه تصريح المحجوز لديه من دور في تحديد المراكز والحقوق، ذلك أن التصريح المذكور إذا تضمن إقرارا بما في ذمته للمحجوز عليه (المدين) فإنه يؤدي مباشرة إلى تحديد محل الحجز، لأن أمر الحجز يكون غالبا مجملا وعاما ويحقق له إقرار المحجوز لديه (المؤيد بوثاقته) التحديد والتفصيل. وتثبت دائنية المحجوز عليه للمحجوز لديه بما قرره هذا الأخير والذي يلتزم بالوفاء به للحاجز، كما يُثبت تقرير المحجوز لديه ملكية المحجوز عليه للمنقولات التي أقر بها المحجوز لديه، وحيارة هذا الأخير لها.³⁴

3. الأثر التنفيذي: يتحول الحجز لدى الغير إلى حجز تنفيذي بتحقيق شروط ثلاثة هي: حصول الحاجز على سند تنفيذي وتعيينه لمقدار الدين وتبليغ السند التنفيذي للمدين المحجوز عليه³⁵ مع منحه أجلا للرد. وفي حال عدم توفر السند التنفيذي عند الإذن بالحجز فإن الحاجز قد يحصل على حكم ملزم للمحجوز عليه يتضمن تأكيد حق الحاجز وتعيين مقداره وتأكيد صحة الحجز وذلك عن طريق رفع دعوى تصحيح الحجز.

³² - المادة 344 من ق.إ.م.ت.إ. ويرجع أيضا إلى الإجراء رقم 6 من إجراءات الحجز لدى الغير التي تعرضنا لها أعلاه.

³³ - د. محمد يحي ولد عبد الودود. الوجيز في المسطرة المدنية والتجارية. الطبعة الثانية. شركة المنار للطباعة. 2015. ص 369.

³⁴ - د. فتحي والي. مصدر سابق. ص 345 - 346.

³⁵ - د. فتحي والي. مصدر سابق. ص 349. و المادة 339 من ق.إ.م.ت.إ.

وهو ما يُظهر أن الطابع التنفيذي للحجز لدى الغير يطغى في النهاية على الطابع التحفظي حتى ولو وقع الجمع بينهما في مرحلة من المراحل.

والواقع أن العبرة في الحجز على المنقول تكون في نهاية إجراءاته والتي غالباً ما تكون نهاية تنفيذية ربما لسرعة وساطة الإجراءات التي تُختم عادة بالحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على المنقول

يُقصد بالحجز التنفيذي على المنقول: "التنفيذ على المنقولات المادية المملوكة للمدين، والتي تكون عادة في يده، وذلك لحجزها" أي (بوضعها تحت يد القضاء ثم بيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حق الدائن من ثمنها)³⁶. ويراد بالمنقول المادي كل ما يقبل النقل من مكان لآخر دون أن يحدث ذلك تغييراً أو تلفاً في حالته الطبيعية³⁷.

ولإيقاع التنفيذ على المنقولات فقد أوجب المشرع إتباع إجراءات محددة، ورتب عليها عند التقيد بها آثاراً معينة.

أولاً: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

نظم المشرع الموريتاني إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في المواد من 369 إلى 378 من ق.إ.م.ت.إ، ويمكن اختصارها في:

1- **تحول الحجز إلى تنفيذي:** ويكون ذلك بعد انصرام أجل العشرين يوماً المنصوص عليه في المادة: 311 المشار إليها أعلاه. ومرور فترة الإنذار بالدفع المحددة بثمانية أيام بعد انقضاء فترة العشرين يوماً، وهذا التحول يرد في تأشيرة رئيس المحكمة في أسفل محضر جرد الأموال المحجوزة وقت الحجز التحفظي. وقد ميز المشرع بين حالتين: حالة وجود حجز تحفظي سابق والتي يشترط فيها لتحويل الحجز إلى حجز تنفيذي أن تنتهي المهلة التي منحها عون التنفيذ للمحجوز عليه أثناء الحجز التحفظي، إضافة إلى نهاية فترة الإنذار بالدفع المحددة بثمانية أيام، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي لا يوجد فيها حجز تحفظي سابق وفيها يقوم المنفذ بمسطرة الحجز التحفظي بعد انصرام أجل الإنذار المحدد بثمانية أيام³⁸.

2 - **تبليغ إجراء التحول إلى حجز تنفيذي للمحجوز عليه**³⁹، ويعرف التبليغ القضائي بأنه: (إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية، وبما يُتخذ من إجراءات وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون)⁴⁰.

3 - تنقل عون التنفيذ إلى مكان وجود المنقولات المحجوزة.

³⁶ - عبد الباسط الجميبي، أمال الغزائري : التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. مطبعة رواي. الطبعة الأولى. 1991 ص 259

³⁷ - المحاضرات ص 371.

³⁸ - المادة 369 من ق.إ.م.ت.إ.

³⁹ - المادة 369 من ق.إ.م.ت.إ.

⁴⁰ - نصر محمد محمد. أحكام وقواعد التنفيذ. دار الراية للنشر والتوزيع. القاهرة. الطبعة الأولى. 2012. ص 285.

4 - إعداد عون التنفيذ لمخضر جرد الأموال المحجوزة: ويكون الجرد جزافاً أو مفصلاً مراعاة لمصلحة المدين⁴¹.

5 - توقيع عون التنفيذ لمخضر الحجز: لمنع المدين من التصرف في الأشياء المحجوزة، ومع ذلك سمحت المادة 370 من ق.إ.م.ت.إ. بإبقاء الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه بشرط موافقة الدائن على ذلك أو إذا كانت الوسائل الأخرى كنعين حارس تقتضي تكاليف كبيرة. لكن النقود يتعين تسليمها لعون التنفيذ⁴².

6 - إبلاغ المدين نسخة من مخضر الحجز التنفيذي.

وبعد إتمام إجراءات الحجز التنفيذي يتم الانتقال إلى ما يستحقه تلك الإجراءات من نتائج.

ثانياً: آثار الحجز التنفيذي على المنقول

يعد مبدأ "المساواة في الحماية القضائية لمصالح الأطراف" من أهم مبادئ مساطر التنفيذ المكرسة في جميع مراحلها. وهو المبدأ الذي يظهر بصفة واضحة في النتائج المترتبة على الحجز التنفيذي على المنقولات. حيث يظهر ذلك في:

1- تعيين موعد البيع ليكون بعد انصرام ثمانية أيام من تحول الحجز إلى حجز تنفيذي، اللهم إلا إذا حصل اتفاق بين الدائن والمدين على تعيين أجل آخر أو إذا كان من المفيد تغيير الأجل أعلاه لتجنب تحمل مصاريف الحراسة الخارجة عن القدر المناسب لثمن الشيء المحجوز⁴³. ويعطي فتح المجال للمدين لتقديم مقترحه حتى في المراحل الأخيرة من التنفيذ فرصاً لحمايته من تضييع مصالحه المالية إذا أجبر على تحمل تكاليف لا تتناسب مع أمواله المحجوز عليها أو بيعت تلك المواد في فترة لا تسمح بحصولها على الثمن المناسب.

2- الإعلان عن موعد البيع: وذلك بتعليق إعلانات في الأماكن التي تمكن الجمهور من الإطلاع على الأشياء المنوي بيعها، حيث نص المشرع على تعليق ملصقات إعلان البيع: - على باب المكان الذي توجد فيه الأشياء المعروضة للبيع - على باب البلدية - بالسوق العام - على باب المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرتها⁴⁴، ويشكل هذا الإعلان إلى جانب دوره في إعلام الجمهور، حماية للغير بمنعه من التعامل في الأشياء المنفذ عليها، كما يتيح لكل من الدائن والمدين فرصة لعرض المحجوزات على أكبر عدد ممكن من الراغبين في الشراء مما سيزيد من قيمة المحجوزات.

3- إتاحة الفرصة لتغيير مكان وزمان البيع: حيث سمح المشرع لرئيس المحكمة بأن يأذن بنقل البيع من قاعات المحكمة وتغيير يومه المقرر إلى يوم آخر إذا توقع من ذلك بيعاً أكثر فائدة⁴⁵، وهو ما يصب في مصلحة كل من الدائن والمدين.

41 - المادة 371 من ق.إ.م.ت.إ.

42 - د. محمد يحيى ولد عبد الودود. مصدر سابق. ص 373.

43 - المادة 371 من ق.إ.م.ت.إ.

44 - المادة 372 من ق.إ.م.ت.إ.

45 - المواد 372 و 373 من ق.إ.م.ت.إ.

4. البيع بالمزاد العلني: في الموعد المحدد وفي المكان المعلن عنه يباشر عون التنفيذ إجراءات البيع⁴⁶ فيقوم بتعيين الأشياء ووصفها وينادي بمفرداتها دون تحديد لثمنها تاركا الفرصة للمشتري وللمزايديين لتقديم الثمن الذي يروونه مناسبا، وهذه الطريقة تحقق مصلحة الدائن والمدين لما تؤدي إليه من رفع لأثمان الأشياء المعروضة للبيع وبطريقة شفافة.

5- إلزام من يرسو المزاد عليه بدفع الثمن حالا ليتحول إليه المبيع ولا تسلم له الأشياء إلا بعد دفع الثمن⁴⁷، وبمجرد ما يتم البيع تنتقل المنقولات المباعة للمشتري.

6- توزيع المبالغ الحاصلة على الدائن والمدين فإذا كانت المبالغ كافية لقضاء الدين يكون الدائن قد استوفى دينه ولا تباع منقولات أخرى مملوكة للمدين. أما إذا كانت المبالغ غير كافية يكون على عون التنفيذ الحجز على منقولات أخرى مملوكة للمدين وبيعها بنفس الطريقة ثم العقارات حتى يستكمل الدائن ديونه⁴⁸.
ويظهر تأخير بيع العقارات الطابع الخاص للتنفيذ عليها.

:

إضافة إلى التنفيذ على منقولات المدين، وفر المشرع بتنظيمه لإجراءات التنفيذ على العقار وسيلة أخرى للدائن تمكنه من وضع عقار مدينه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه عن طريق المزاد العلني، تحت إشراف السلطة القضائية لاقتضاء حق الحاجز (الدائن) من ثمنه.

ونظرا للأهمية الاقتصادية للعقار وما له من مكانة في نفس المدين وما يمثله من بعد اجتماعي وحتى ثقافي، فقد أحاط المشرع الموريتاني إجراءات التنفيذ عليه بقواعد خاصة أكثر تعقيدا وأطول فترات زمنية من الإجراءات المعروفة في التنفيذ على المنقول.

ويشمل التنفيذ على العقار العقارات بطبيعتها، والعقارات بالتخصيص، والعقارات بحسب موضوعها. فالعقارات هي (كل شيء يجيزه ثابت فيه. أو هي الشيء الذي بسبب طبيعته لا يمكن أن ينتقل من مكانه، فتشمل بذلك الأرض وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار من المباني والأشجار..الخ)⁴⁹. وتعرف العقارات بالتخصيص بأنها (أشياء منقولة بطبيعتها ولكنها مخصصة لخدمة العقار واستغلاله كالات وتجهيزات المصانع وكالات والجرارات الزراعية المخصصة لخدمة الأراضي

46 - المادة 374 من ق.إ.م.ت.إ.

47 - المادة 374 من ق.إ.م.ت.إ.

48 - المواد: 317 و 379 من ق.إ.م.ت.إ. و د. محمد يحي ولد عبد الودود. مصدر سابق. ص 375.

49 - حسنين محمد. الوجيز في نظرية الحق بوجه عام. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1985. ص 206.

الفلاحية)⁵⁰، أما العقار بحسب الموضوع أو المحل الذي ينصب عليه فيتمثل بالخصوص في الدعوى العقارية والحقوق العينية العقارية⁵¹.

كما يشمل التنفيذ على العقارات كل العقارات التي يملكها الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وسواء أكانت العقارات محفظة أم لا، إضافة إلى غلال العقار وحصة المدين في العقار. ولا يقع على العقار من الحجز غير الحجز التنفيذي خلافا للمنقول.

وتنظم إجراءات التنفيذ على العقار في موريتانيا بالمواد من 379 إلى 405 من ق.إ.م.ت.إ. والمواد 6 و7 ومن 9 إلى 13 من قانون تحصيل الديون المصرفية، إضافة إلى المواد 54 و55 و56 و138 و140 من المرسوم الصادر بتاريخ: 1932/07/26 القاضي بإعادة تنظيم نظام الملكية العقارية في غرب إفريقيا الفرنسية والذي مازال ساري المفعول في موريتانيا لحد الساعة.

والقاعدة العامة المعمول بها في الحجز التنفيذية أنه لا يمكن بيع العقار المنفذ عليه إلا في حالة عدم كفاية المنقول، باستثناء حالة وجود دائنين مرتين رهنا رسميا⁵².

ولكي يحصل الغرض من التنفيذ على العقار يتعين القيام بإجراءات تمهيدية يجب أن تسبق مسطرة بيع العقار.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للتنفيذ على العقار

تمر هذه الإجراءات بخطوات محددة تضع عند انطلاقها العقار تحت يد القضاء بحجزه قبل أن تشكل في مراحل لاحقة الإجراءات التحضيرية المباشرة لبيع العقار.

أولاً: حجز عقار المدين

يتم حجز عقار المدين بنفس الإجراءات بغض النظر عما إذا كان تحت يد المدين أو في حيازة الغير، وسبب ذلك يعود إلى أن حجز العقار لا يتم في مكان الشيء المحجوز كما هو الحال في حجز المنقول لدى المدين، وإنما يقام به وفق إجراءات توثيقية وقضائية إدارية.

⁵⁰ - بداوي عبد العزيز. الحجز العقاري في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير. جامعة يوسف بن خدة. كلية الحقوق. 2008. ص 11 - 12.

⁵¹ - د. محمد يحي ولد عبد الودود. مصدر سابق. ص 377

وقد عرفت المادة 20 من المرسوم الصادر بتاريخ: 1932/07/26 المتضمن إعادة تنظيم الملكية العقارية في إفريقيا الغربية الفرنسية، بقولها: (تعتبر عقارات بحسب الموضوع الذي تتعلق به: أ - الحقوق العينية العقارية التالية: 1 - الملكية العقارية 2 - الانتفاع بالعقارات. 3 - حقوق الإستعمال والسكن. 4 - الإجارة طويلة الأمد. 5 - حق المساحة 6 - الحقوق والخدمات العقارية. 7 - الرهن الحيازي للعقار 8 - الإمتيازات والرهن العقاري. ب - الدعوى الهادفة إلى المطالبة بهذه الحقوق العينية نفسها.

⁵² - المادة 379 من ق.إ.م.ت.إ.

ويتم حجز العقار بالقيام بعمل قانوني مركب يتكون من عنصرين: تنبيه أو إنذار بنزع الملكية يبلغ للمدين، ثم تسجيل هذا الإنذار لدى مكتب المحافظ العقاري، وكل عنصر من هذين العنصرين لا يعتبر حجرا لوحده، فالإنذار وحده لا يرتب آثار الحجز والتسجيل الذي لا يسبقه إنذار صحيح لا يكفي أيضا ليرتب هذه الآثار⁵³

1. الإنذار

بحسب نص المادة 385 من ق.إ.م.ت.إ. فإن الإجراءات تنطلق بتوجيه إنذار إلى المدين بضرورة سداد الدين في أجل عشرين يوما، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار: بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين وتعيين موطن مختار للدائن إذا لم يكن له موطن أصلي في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ (المحكمة التي يوجد العقار في دائرتها) واعدار المدين بأنه إذا لم يقع الأداء في ظرف عشرين يوما من تبليغه فإن العقار سيباع جبرا، تضاف إلى هذه البيانات بيان العقار المراد التنفيذ عليه ووصفه وتحديد مساحته وحدوده. ويجب على العون المنفذ أن يباشر في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ تأشيرة رئيس الدائرة الترابية للمحل الذي وقع فيه التبليغ أو من طرف مساعده.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نص الإنذار على محل العقار ووصفه وتحديدته يدخله في دائرة إجراءات التنفيذ ويعدده عن مقدمات التنفيذ⁵⁴، لأن تلك المقدمات يمكن أن تتم دون أن يوجد أي محل صالح للتنفيذ عليه⁵⁵.

2. تسجيل الإنذار

نصت المادة 385 من ق.إ.م.ت.إ. على وجوب تسجيل الإنذار بتأشيرة (..المحافظ الموجود بمحل العقار على أصل التنبيه بوجوب الدفع، تلافيا للبطلان في أجل أدناه عشرون يوما بدخول نفس اليوم إبتداءا من يوم تبليغه، كما يقيد بإختصار على سند الملكية وضعية العقار دون الإشارة إلى المبلغ..وتودع نسخة من التنبيه بوجوب الدفع بمركز المحافظة).

ومع أن مجرد الإنذار لا يرتب نزع الملكية ولا نزع الحيازة من المالك إلا أنه بعد تسجيله يقيد تصرفات المالك أو الغير في العقار. ذلك ما يتضح من نص المادة 385 المذكورة من أن التسجيل (.. يرمي إلى إخطار الغير بالتنبيه بوجوب الدفع وتحذيرهم من كل تفويت يتعلق بالعقار من شأنه أن يضر بحقوق المتابع..) وفي هذه الفقرة إشارة إلى أن العقار قد يكون تحت يد الغير كالمكتري أو الوكيل أو غيرها. كما تشمل عبارة "الغير" المشمول بالحماية بإجراءات التسجيل كل شخص قد يرغب في شراء العقار أو التعامل به بأي وجه من أوجه التعامل.

53 - د. فتحي والي. مصدر سابق.ص 370.

54 - باستثناء الإنذار الذي يوجهه المصرف للدائن قبل تقديم طلب التنفيذ أمام المحكمة طبقا للمادتين 4 و5 من قانون تحصيل الديون المصرفية لأن هذا الإنذار لا يحدد محل التنفيذ وإنما هو إخطار بضرورة الأداء في أجل ثلاثين يوما.

55 - د. فتحي والي. مصدر سابق.ص 374-375.

وفي حال ما إذا وقع الدفع في أجل عشرين يوماً فإن المحافظ يشطب على تقييد التنبيه بوجوب الدفع استناداً إلى رفع قيد يعطيه الدائن المتابع في شكل عقد رسمي أو عرفي⁵⁶. أما إذا لم يقع الوفاء خلال الأجل المضروب له فإن الإنذار بوجوب الدفع المسجل يساوي الحجز ويوقف عندئذ العقار، كما توقف ثماره الطبيعية أو الصناعية التي تجنى بعد الإنذار بالوفاء، لكي يتم توزيعها مع ثمن العقار⁵⁷. وهذا يعني أن الإنذار بعد تسجيله وفي حالة عدم الوفاء يتحول من أمر بالأداء إلى حجز بعد انصرام الأجل المحدد.

ثانياً: الإعداد لبيع العقار

بعد حجز العقار، يتعين القيام بعدة أعمال إجرائية، يقوم بها مباشر التنفيذ. ويكون الغرض منها التمهيد لبيع العقار. وتبدأ هذه الأعمال بإيداع دفتر شروط البيع لدى كتابة ضبط محكمة التنفيذ قبل الإعلان عن هذا الإيداع للمعنيين حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم على شروط البيع.

1. إيداع دفتر الشروط

على مباشر التنفيذ أن يعد قائمة تتضمن البيانات والشروط التي يقوم المزايد العلني على أساسها. تسمى بقائمة شروط البيع، ويقوم بإيداعها في كتابة ضبط محكمة التنفيذ. وقد أوجبت المادة 388 من ق.إ.م.ت.إ. تحت طائلة البطلان المطلق للإجراءات أن يودع كراس الشروط لدى كتابة الضبط في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداءً من انصرام أجل العشرين يوماً المشار إليه في الإنذار. ومع أن المشرع لم يحدد من البيانات التي يجب أن ترد في الكراس المذكور سوى تاريخ البيع الذي قيده بضرورة احترام الآجال المنصوص عليها، إلا أنه من المتعارف عليه أن تُضمن في دفتر الشروط البيانات التي تم أصحاب الشأن في التنفيذ سواء منهم كانوا أطرافاً أصليين في مسطرة التنفيذ (دائن ومدين) أو راغبين في شراء العقار عن طريق المزايد العلني، ومن تلك البيانات: بيان السند التنفيذي الذي حصل الإنذار بنزع الملكية استناداً إليه، وتاريخ الإنذار، وتعيين العقارات المبينة في الإنذار بأوصافها وحدودها ومواقعها وشروط البيع أي الشروط التي يعرض طالب التنفيذ على الراغبين في الشراء ويكتسب المشتري ملكية العقار إذا التزم بها ويكون ذلك في شكل مشروع عقد بيع، إضافة إلى تحديد الثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة في جلسة البيع. وكما هو الحال بالنسبة للبيع الاختياري فإن شروط البيع يجب أن لا تتضمن أي شرط مخالف للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب⁵⁸ (كشروط البيع المقرر فسادها قانوناً أو تحميل المدين أو المشتري مصاريف ونفقات لم يقرها القانون).

⁵⁶ - المادة 386 من ق.إ.م.ت.إ.

⁵⁷ - المادة 387 من ق.إ.م.ت.إ.

⁵⁸ د. فتحي والي. مصدر سابق. ص 491.

2. الإعلان عن إيداع كراس الشروط

بعد أن يودع مباشر التنفيذ كراس شروط البيع، يجب عليه الإعلان عن هذا الإيداع قبل اليوم المحدد للبيع بثلاثين يوماً على الأقل تلافياً للبطلان المطلق للإجراءات⁵⁹. والغرض من هذا الإعلان هو أن يحصل العلم لكل من يهيمه الأمر بإيداع قائمة الشروط والبيانات الواردة فيها لكي يبدي ما لديه من ملاحظات عليها. وقد نظم المشرع طريقتين للإعلان: إعلان خاص أو "تبليغ" لبعض الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالتنفيذ، ويسمى هذا الإعلان في بعض التشريعات بـ "الإخبار" لأنه يرمي إلى إخبار هؤلاء على وجه محدد بحصول الإيداع. وإعلان عام للجميع⁶⁰ عن طريق اللصق والتعليق في أماكن عامة.

وقد أوجبت المادة 391 من ق.إ.م.ت.إ. تلافياً للبطلان المطلق للمتابعات تبليغ محضر تعليق أو لصق إعلانات الشروط مرفقاً مع نسخة من كراس الشروط واستدعاء لحضور البيع لكل من المدين والدائنين المقيدين إن وجدوا بالموطن الذي اختاروه وقت قيامهم بالتقيد وذلك في أجل ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد للبيع. كما أن المادة 394 من ق.إ.م.ت.إ. نصت على توجيه إخطار إلى كل من المحجوز عليه بنفسه أو بموطنه والدائنين المقيدين في ظرف ثمانية أيام على الأكثر بعد إيداع كراس الشروط لإطلاعهم على الكراس المذكور وتتاح لهم الفرصة لإدراج أقوالهم وملاحظاتهم في أجل خمسة أيام قبل اليوم المحدد للبيع. ونظمت المادتان 389 و390 من نفس القانون البيانات التي يجب تضمينها في إعلانات البيع وحصرت عدد نسخ الإعلانات وحددت الأمكنة العامة التي تعلق أو تلصق عليها الإعلانات في أجل لا يقل عن ثلاثين يوماً كاملة قبل اليوم المحدد للبيع.

والموقع أن المشرع نظم مرحلة وسطى توجد بين إجراءات لصق الإعلانات وتبليغها للمعنيين وبين التاريخ المحدد للبيع هي مرحلة الأقوال والطلبات التي قد يتقدم بها المنفذ عليه المدين وبقية الدائنين في الآجال التي منحهم المشرع⁶¹. وبعد انصرام الآجال المقررة دون ظهور اعتراض أو رفض الاعتراضات المثارة في الآجال وتأكيد صحة الإجراءات أو تصحيحها جزئياً، يتم الانتقال إلى إجراءات البيع بالمزاد العلني.

الفرع الثاني: بيع العقار

إن أهم أثر ينتج عن إجراءات الحجز الواقعة على المال هو بيع ذلك المال محل الحجز. غير أن البيع المذكور يتميز ببعض الخصائص عن غيره من البيوع العادية الأخرى، وذلك لأنه يرمي إلى التوفيق بين مصلحتين أولهما تكمن في الحفاظ على مصلحة الدائن في الحصول على حقه، وثانيهما تتمثل في عدم المساس بالمدين وذلك ببيع ماله بشكل تعسفي وبثمن أقل

59 - المواد 389 و391 من ق.إ.م.ت.إ.

60 - د. فتحي والي. مصدر سابق. ص 496

61 - المواد 395 و396 و397 من ق.إ.م.ت.إ.

بكثير من الثمن الحقيقي للمال الذي يملكه⁶²، وتحقيقاً لهاتين المصلحتين قرر المشرع بيع المال المحجوز بواسطة المزاد العلني حتى يكثر الراغبون في الشراء ويرتفع الثمن، وبالتالي يستفيد المدين والدائن على حد سواء⁶³.

وفي اليوم المحدد للبيع تنعقد جلسة المحجوز العقارية لإجراء المزاد العلني بقاعة المحكمة التي يوجد فيها العقار. وتنطوي هذه العملية على الإجراءات التالية:

أولاً: عند افتتاح الجلسة

قبل افتتاح المزاد يجب على العون المنفذ أن يخبر بأن من يقع عليه إرساء البيع لا يعتبر مشترياً بصفة قطعية ونهائية إذا طرأ مزاد في أجل عشرة أيام من تاريخ إرساء المزاد من جانب أي شخص دون أن يكون ذلك المزاد يمكن الرجوع عنه⁶⁴. بمعنى أن المزاد الأخير إن حصل في الأجل المذكور سيكون نهائياً. وبمجرد افتتاح المزاد تُعطى مهلة ثلاث دقائق قبل البدء في الإجراءات ويتم ضبط التوقيت بساعة كبيرة موضوعة بطريقة تبدو للعموم على مكتب العون المنفذ⁶⁵.

ثانياً: إرساء المزاد

وفق المادة 400 من ق.إ.م.ت.إ. فإن إرساء البيع بالمزاد لا يقع إلا بعد مضي ثلاث دقائق، فإذا لم يظهر مزاد أثناء هذه المدة فإن التصريح بإرساء البيع يكون للمزايدات التالي بمبلغ ما عرض. أما إذا ظهر مزايدون فإن إرساء البيع لا يكون إلا بعد مضي دقيقتين دون أن يتقدم مزايد بعرض خلال تلك المدة.

ولا يكون المزايدات ملزماً بما عرضه من الثمن إذا عرض مزايد آخر بعده، حتى ولو وقع التصريح ببطلان العرض الصادر عن المزايدات الأخير⁶⁶.

ثالثاً: عرض المزاد الثاني

إذا طرأ عرض جديد في أجل عشرة أيام من تاريخ إرساء المزاد الأول⁶⁷، فإن كاتب ضبط المحكمة التي أمرت بالبيع يتلقى ذلك العرض، ويقوم بتبليغه في ظرف خمسة أيام برسالة مضمونة الوصول لكل من متابع التنفيذ والمحجوز عليه⁶⁸ ويتضمن

62 - توجب المادة 12 من قانون تحصيل الديون المصرفية أن لا يقل سعر العرض الأول عن قيمة الرهن الرسمي أو الحيازي.

63 - د. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة. 2013. ص 429

64 - المادة 401 من ق.إ.م.ت.إ.

65 - المادة 399 من ق.إ.م.ت.إ.

66 - م 399 من ق.إ.م.ت.إ.

67 - تنص المادة 13 من قانون تحصيل الديون المصرفية على أنه: (إذا لم تجد الممتلكات محل البيع، مزايدا يعلن رئيس المحكمة المختصة

عن سعر العرض الثاني في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا يزيد على ثلاثين (30) يوماً).

68 - نص على هذا الإجراء النص العربي للمادة 401 من ق.إ.م.ت.إ. غير أن النص الفرنسي يضيف المناقص الفائز l'adjudicataire إلى كل من متابع التنفيذ والمحجوز عليه !!

التبليغ أيضا الاستدعاء لأول جلسة تلي انصرام أجل العشرة أيام في حال ما إذا كان عرض المزااد الثاني محل نزاع. كما يتضمن التبليغ تحديد التاريخ الجديد لإجراء البيع والذي لا يقع إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من الجلسة المحتملة⁶⁹.

ويجب أن يقدم كل طلب يطعن في صحة المزااد الثاني في أجل خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة المحتملة. وإذا لم يطعن في المزااد الثاني أو إذا طعن فيه وتم تصحيحه فإنه يستغنى عن مسطرة الإشهار التي قيم بها قبل المزااد الأول. وتعد جلسة المزااد الثاني في اليوم المعين وتكون مفتوحة للجميع وإذا لم يقدم عرض جديد يبقى البيع راسيا على الفائز بالمزااد الأول⁷⁰. ويعتبر إرساء المزااد الثاني نهائيا⁷¹ فلا مجال لقبول أية عروض قد تقدم بعده.

وتنتهي إجراءات بيع العقار بتسديد ثمنه الذي يوزع على الدائنين وفق ما هو منظم بالمواد 406 وما بعدها في بابها من ق.إ.م.إ.

والحقيقة أن الحديث عن التنفيذ لا يكتمل إذا لم تنتقل واقعه العملي.

:

العبرة في كل أمر بنهايته، والعبرة في الحديث عن القانون بتطبيقاته وتنزيله على أرض الواقع. والحكم على واقع التنفيذ لن يكون عادلا قبل تبيان مختلف أبعاده بغريلة واقعه القانوني والتطرق إلى تعقيدات واقعه العملي.

الفرع الأول: ثغرات في نصوص القانون

إن أية دراسة موضوعية لظاهرة ما ستبقى مجتزأة وقاصرة إذا ركزت أو اقتصرت على مظاهرها البسيطة المتحركة والمتوقفة على نشاط المعنيين وتصرفاتهم، دون أن تبحث في الأسباب وتقف على الأبعاد والخلفيات المحركة لتلك المظاهر المشاهدة على أرض الواقع. ومن هنا فإن تجاوز الخلل الموجود في نصوصنا القانونية ومحاولة الحكم على نتائج وآثار الممارسة في مجال التنفيذ ستبقينا في الدائرة المغلقة نفسها التي تعيدنا دوما لتكرار نفس الأخطاء أو تدفعنا حتما إلى ارتكاب أخطاء جديدة، وبالمحصلة تبقى أية محاولة لوضع الحلول عبثية ومرجلة وقصيرة المدى ما لم نضع اليد على مكن الداء. لذلك فإنني أعتقد بأن دراسة واقع التنفيذ دراسة علمية يجب أن تبدأ وتمر عبر واقعه القانوني لفحص النصوص وتقييمها للوقوف على أسباب بعض المظاهر وتفسير ما لا يفهمه المتابع لبعض الممارسات.

⁶⁹ - م 401 من ق.إ.م.ت.إ.

⁷⁰ - تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون تحصيل الديون المصرفية على أنه: (وفي حالة عدم وجود مزايد في العرض الثاني، فإن الممتلكات المرهونة تُسلم إلى المصرف أو مؤسسة القرض بقيمة الرهن الرسمي أو الحيازي).

⁷¹ - م 402 من ق.إ.م.ت.إ.

أولاً: في الغموض والتعارض

لا يكاد قارئ النصوص المتعلقة بمساطر التنفيذ يبدأ في متابعتها حتى يصادف من المواد الغامضة والأخرى المتعارضة ما يرغمه على التوقف ويمنعه من الفهم ويصيبه بالملل، ولأن المقام لا يتسع لجرد كافة تلك المعوقات، فإنني سأكتفي ببعض الأمثلة الشائعة والتي منها:

- 1 - النص على تسجيل السندات التنفيذية المذكورة في المادة 298 من ق.إ.م.ت.إ. دون ذكر لجهة التسجيل أو إجراءاته أو كفيته.
- 2 - التعارض بين المادتين 310 و 324 من ق.إ.م.ت.إ. حيث تذكر المادة الأولى أن الدائن الحائز على سند تنفيذي يختار العدل المنفذ للقيام بالإجراءات بينما تترك المادة 324 لرئيس المحكمة تعيين العون المنفذ وتقدير جميع مصاريف إجراءات التنفيذ في وقت يحدد فيه القانون تلك المصاريف بالمرسوم رقم: 2009/208 المحدد لتعريف المصاريف القضائية. وكان على مشرعنا تجنباً لهذا الخلط أن يوافق بين المادة 324 وبين الفقرة الأخيرة من 310 والتي تسمح بتعيين عون للتنفيذ من طرف رئيس المحكمة في الأماكن التي لا يوجد فيها عدول منفذون فيقرر أن المادة 324 تتعلق بتلك الدوائر القضائية.
- 3 - التعارض بين المادتين 335 و 337 من ق.إ.م.ت.إ. ففي حين تخير المادة الأولى طالب الحجز لدى الغير في رفع طلبه بين التوجه لمحكمة مقر المدين وبين التوجه لمحكمة مقر المحجوز عليه، تلزم المادة 337 المحجوز لديه بتقديم قائمة مفصلة بالمحجوزات التي بحوزته إلى كتابة ضبط المحكمة مصدرة أمر الحجز في أجل ثمانية أيام. والسؤال الذي يثار هنا: ماذا لو أن تلك المحكمة كانت محكمة مقر المدين المحجوز عليه وكانت في دائرة غير دائرة مقر المحجوز لديه؟ ألن يكون أجلاً محجفاً بالمحجوز لديه؟ خاصة أن المادة 342 من نفس القانون تعتبر المحجوز لديه مديناً إذا لم يدل بتصريحه في الأجل المذكور!.
- 4 - ماذا لو تقدم المحجوز عليه في أجل ثمانية أيام بمعارضته ضد أمر الحجز أمام محكمة موطنه طبقاً للمادة 337 من ق.إ.م.ت.إ. وكان أمر الحجز قد صدر عن محكمة أخرى هي محكمة مقر المحجوز لديه؟ كيف يكون تعهد المحكمتين معاً؟.
- 5 - كيف لنا أن نعرف أن الغير (المحجوز لديه) مدين للمحجوز عليه في إجراءات الحجز لدى الغير؟ لماذا لا تذكر المادة 335 من ق.إ.م.ت.إ. ذلك؟ فحتى المادة 337 التي تمنع المحجوز لديه من الوفاء للمحجوز عليه لا تصرح بأن الأول مدين للأخير، مما يجعل هذه المواد متعارضة مع المادتين 333 و 334 من نفس القانون المتعلقين بحجز منقولات المحجوز عليه لدى الغير غير المدين له.
- 6 - غموض معنى "الإذن بالحجز" المذكور في المادة 340 من ق.إ.م.ت.إ. وعدم ذكر الفرق بينه وبين الأمر بالحجز المذكور في بقية المواد.

- 7 - كيف يستدعي الحاجز المحجوز لديه في أجل ثمانية أيام أمام محكمة مقر المحجوز عليه طبقاً للمادة 340 من ق.إ.م.ت.إ. إذا كان المُستدعى لا يقطن في مقر تلك المحكمة ؟ وكذا استدعاء المعنيين في أجل ثمانية لجلسة المحكمة المذكورة في المادة 353 من نفس القانون إذا اختلفت مقر إقامتهم ؟ ألا تتعارض هذه الترتيبات مع أحكام المادة 67 من نفس القانون.
- 8 - لم يوضح المشرع متى يبدأ أجل ثمانية أيام المضروب من طرف العدل المنفذ في المادة 369 من ق.إ.م.ت.إ. قبل سريان الحجز التنفيذي؟. وأي حجز تقصده المادة 371 من نفس القانون التي تنص على أن البيع يبدأ من انصرام أجل ثمانية أيام بعده ؟.
- 9 - غموض إجراءات دعوى الاستبعاد التي تساوي المادة 378 من ق.إ.م.ت.إ. بين إجراءاتها في المنقولات مع إجراءاتها في العقارات، مع أن الفرق بينها شاسع في طبيعتها وفي البعد القانوني والاقتصادي وحتى في الآجال الإجرائية!! كما أن عبارة "البت بطريق الاستعجال" لم يتم توضيحها.
- 10 - التعارض بين المادتين 381 و 388 من ق.إ.م.ت.إ. في ذكرهما لإيداع كراس الشروط وغموض المقصود بأجل المعارضة المذكور في المادة 381.
- 11 - عدم مطابقة النص العربي للنص الفرنسي للمادة 401 من ق.إ.م.ت.إ. ففي حين جاء في النص العربي: (يبلغ كاتب الضبط..لكل من المتابع والمحجوز عليه..) أضافت النسخة الفرنسية الفائز بالمنافسة L'adjudicataire إلى كل من المتابع والمحجوز عليه.
- 12 - غموض عبارة "يقع عرض المزاد" بكتابة ضبط المحكمة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة 401 من ق.إ.م.ت.إ. ويتضح من نصوص المواد الموالية أن المقصود تسجيل طلب إجراء المزاد الثاني لدى كتابة الضبط.

ثانياً: في غياب بعض الترتيبات الضرورية

وتظهر هذه النواقص عند مقارنة تشريعنا الإجمالي في ميدان التنفيذ مع تشريعات الجوار الإقليمي أو حتى عند التدقيق في الخلل الموجود بين مواد التشريع. ومن ذلك على سبيل المثال:

- 1 - غياب النص على رقابة قضائية فعالة لإجراءات التنفيذ: فعلى الرغم من أن أحكام المادة 3 من النظام الأساسي للعدول المنفذين تقر سلطة وصاية المدعي العام لدى محكمة الاستئناف ورقابة وكيل الجمهورية المباشرة على العدول المنفذين والمادة 2 من نفس القانون والمواد 310 و324 من ق.إ.م.ت.إ. تقر بسلطة رئيس المحكمة لتعيين عون التنفيذ إلا أن رقابة القضاء على إجراءات التنفيذ بقيت فاقدة للفاعلية. وعقد من هذا الوضع غياب هيئة قاضي التنفيذ عن تشريعنا مما جعل من القضاء مجرد مصدر لقرارات وأحكام قد لا تنتهي إلى النتيجة المقررة لها أصلاً من المحكمة، هذا إذا تحققت لها نتيجة أصلاً.

- 2 - عدم النص في ق.إ.م.ت.إ. على تبليغ السند التنفيذي للمدين من طرف الدائن مصحوبا بالإنذار بالوفاء خلال أجل معين⁷² قبل إصدار أمر بالتنفيذ الجبري. وهو إجراء لو ورد في تشريعنا لتجنبنا محاكمتنا الكثير من قضايا التنفيذ التي كان بالإمكان تجنبها (خاصة القضايا البسيطة وقليلة القيمة). لأن من شأن هذا الإجراء أن يعطي فرصة للمدين لتجنب عناء التقاضي والتنفيذ الجبري كما يمنحه فرصة لتحضير دفاعه وإثبات ما قد يكون طراً بعد إصدار السند التنفيذي من وقائع تبرأ ذمته. وتنص معظم التشريعات المقارنة على هذا الإجراء ومنها قانون المسطرة المدنية المغربي الجديد⁷³ في فصله 440.
- 3 - عدم النص على حالي فقدان المنفذ عليه أو المنفذ لصالحه لأهليتها⁷⁴، وقد نصت معظم تشريعات الجوار على هاتين الحالتين في المواد أو الفصول المتعلقة بحالة وفاة أحد طرفي التنفيذ، من هذه التشريعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد⁷⁵ في مادتيه 615 و 617.
- 4 - عدم النص على إلزام المنفذ لصالحه بأن يختار موطناً في دائرة محكمة التنفيذ (محكمة الإنابة التي توجد بدائرتها ممتلكات المنفذ عليه) والمنصوص عليها بالمادة 310 من ق.إ.م.ت.إ. وقد أحدث ويحدث غياب هذا الواجب الكثير من المشاكل في الواقع لأن المنفذ عليه قد يرغب في استدعاء المنفذ لصالحه أمام محكمة التنفيذ لإيضاح وثيقة أو تقديم معارضة أو طلب رفع حجز، ولا تجد المحكمة في غياب النص سوى التمسك بالإجراءات العادية التي لا تناسب السرعة المطلوبة لإجراءات التنفيذ.
- 5 - عدم النص على إلزام المنفذ لصالحه بتقديم التعويض⁷⁶ في بعض الحالات، كما هو الحال في إجراءات الإخلاء العقاري مثلاً، لأن المنفذ عليه قد تكون له من الأسباب التي توقف أو ترفع إجراءات التنفيذ ولم يتمكن لضيق الآجال من تقديمها، كما أن مثل هذا الإجراء قد يرد البعض من تقديم طلبات تنفيذ كيدية وغير جدية.
- 6 - عدم النص على وجوب انتقال العون المنفذ إلى مكان المنقولات المحجوزة في حين أن بعض التشريعات (المسطرة المدنية المغربية الفصل 271) ترتب بطلان الإجراءات إذا لم يذكر العون المنفذ تنقله محل المحجوزات في محضر الحجز، ولا تجيز التشريعات المقارنة حضور طالب التنفيذ وقت الحجز منعاً لاستفزاز المدين بل إن بعضها يرتب البطلان على حضور طالب التنفيذ وقت الحجز إذا تمسك المدين بذلك (المادة 355 من قانون المرافعات المدنية المصرية).
- 7 - غياب الضمانات المتعلقة بكسر الأبواب وفض الأختام (المذكورة في المادة 323 من ق.إ.م.ت.إ.)، في حين أن بعض القوانين تنص على حضور أحد رجال الشرطة وتوجب توقيعه على محضر التنفيذ (المسطرة المدنية المغربية الفصل 241).

⁷² - تنص المادة 4 من قانون تحصيل الديون المصرفية على هذا الإنذار وتمنح المدين أجل ثلاثين يوماً للوفاء قبل التوجه لمسطرة التنفيذ القضائي.

⁷³ - تعديل المسطرة المدنية المغربية 06 مارس 2014.

⁷⁴ - مع أن مشروعنا نص على حالات وفاتهما (المواد 313، 314، 315 من ق.إ.م.ت.إ.) كما سبق بيانه.

⁷⁵ - الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية لسنة 2008.

⁷⁶ - نص المشرع المغربي على إيداع التعويض كمقدمة من مقدمات التنفيذ في الفصلين 12 و 16 من ظهير 1955/03/24 والفصل 16 من

ظهير 1980/12/25.

- 8 - غياب النص على محضر التنفيذ، ويشكل هذا المحضر ضمانة ضرورية لسلامة الإجراءات لما يتضمنه من معلومات عن أسباب التنفيذ ومراحله وأشخاصه ووقائعه ونتائج وتوقيع كافة المعنيين والشهود.
- 9 - غياب النص على ضرورة عرض طلب التنفيذ على مندوب أو عون التنفيذ قبل التقدم به أمام المحكمة. وهذا الإجراء مهم لأن عون التنفيذ قد تكون لديه من الخبرة والمعلومات حول الإجراءات ومواقع التنفيذ ما قد لا يصل لعلم المحكمة. وأدى غياب النص على هذا الإجراء إلى فوضوية في أوامر التنفيذ الجبري وتكرار لإجراءات الحجز التي توقع أكثر من مرة على نفس المحل مما فاقم من وضعية واقع التنفيذ.
- 10 - عدم وضوح إجراءات الحجز على الغير، فنجدها لا تصرح بمركز الغير بالنسبة للمدين وتخلط بين حالة وجود السند وحالة عدم وجوده. في حين نجد أن المسطرة المدنية المغربية مثلا تبسط إجراءات هذا الحجز، فنجدها تميز بين حالتين: حالة وجود السند التنفيذي لدى الدائن وفيها يتقدم الدائن مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط لفتح ملف الحجز ويباشر مأمور التنفيذ الإجراءات التنفيذية دون الحاجة لمرحلة الحجز التحفظي. أما الحالة الثانية فهي حالة عدم توفر سند تنفيذي وفيها يتقدم الدائن بطلبه مرفقا بمؤيداته، ويبلغ الأمر لإيقاع الحجز لكل من المحجوز لديه والمحجوز عليه، ويتقدم المحجوز عليه بالتصريح بما في ذمته من ممتلكات المدين، وتعد جلسة يحاول الرئيس فيها التوصل للصلح، فإذا لم يتحقق الصلح تفتح دعوى المصادقة على الحجز⁷⁷.
- 11 - ما جاء في المادة 330 من ق.إ.م.ت.إ. من اعتبار أي تفويت للمقول المحجوز حجرا تحفظيا لاغ ولا عمل عليه، دون أن يرتب أي جزاء بالتعويض أو بالتغريم على مرتكب التفويت خاصة أن المنقول يسهل تفويته.
- 12 - عدم النص في ق.إ.م.ت.إ. على الحجز التحفظي على العقار⁷⁸. خاصة أن القوانين الحديثة واجتهادات القضاء تشير إلى ضرورة حماية العقار من التفويت، والمقصود هنا طبعا التفويت القانوني بالبيع أو التنازل أو الهبة أو الوصية وغيرها من التصرفات التي تخرج العقار من ملكية المنفذ عليه. وذلك بالرغم من أن التفويت المادي متعذر بالنسبة للعقار المحجوز. ويكون الحجز التحفظي للعقار غالبا بحجز وثائقه.
- 13 - تعقيد إجراءات التنفيذ على العقارات غير المحفظة، بالرغم من أن المادة 383 من ق.إ.م.ت.إ. تسمح للدائن باللجوء إلى الحجز العقاري تعلق الأمر بعقار محفظ أم لا. إلا أن المادة 380 تجيز للمحكمة أن تعلق إجراءات تتبع العقار على تحفيظه، وتقرر المادة 382 من نفس القانون أنه: (لا يتم المزاو إلا بعد البت النهائي في التحفيظ.) وهذا يظهر ميل المشرع إلى إقرار مسطرة قابلة للتطبيق في ميدان العقار المحفظ أكثر منها في ميدان العقار غير المحفظ. وعند النظر إلى واقع قلة العقارات المحفظة وحدثة تمدن المجتمع أمكننا القول بأن المشرع لم يراع مصلحة الدائن ولم يسهل عليه الأمر فيما يتعلق باستخلاص دينه من هذا الطريق⁷⁹. ولا ننكر هنا محاولة المشرع التغلب على هذه الثغرة بما نصت عليه المادة 10 من قانون تحصيل الديون المصرفية من إتاحة الفرصة

77 - الفصول من 488 إلى 496 من المسطرة المدنية المغربية.

78 - مع أن المادة 6 من قانون تحصيل الديون المصرفية تجيز الحجز التحفظي على العقار في حال عدم تغطية قيمة المنقولات للدين، وتتيح

المادتان 8 و10 من نفس القانون للمصرف حق تتبع عقارات المدين ومنعها من التفويت.

79 - د. محمد يحيى ولد عبد الودود. مصدر سابق ص 378.

للمصرف بأن يتقدم بعريضة للمحكمة المختصة للحصول على قرار يأمر بإصدار سند عقاري للعقار أو العقارات غير المحفظة المملوكة للمدين وتسجيل رهن قضائي رسمي عليها.

وتحتاج هذه الثغرات القانونية لمواجهتها بالحلول المناسبة في أقرب وقت، لما تركه من معوقات تظهر في التطبيق العملي للنصوص.

الفرع الثاني: أخطاء في الممارسة

بعد التعرض لأمثلة من العلل والثغرات التي تصيب الواقع القانوني في مجال التنفيذ، واستنتاج حقيقة أن تلك المعوقات يسهل التغلب عليها بمجرد تعديل مدروس لنصوص للقانون، فإننا الآن سننزل إلى مظاهر التنفيذ الجبري لمحاولة رصد الواقع العملي في المجال المكشوف لهذا التنفيذ.

وأول حقيقة قد لا تريح المتابع المهتم بهذا الواقع هي ضعف أو غياب الرقابة القضائية على التنفيذ، بالرغم من أنه يعرف ب"التنفيذ القضائي"، وهي حقيقة أدت إلى فوضوية في الإجراءات وضياع وتعقيد للحقوق وزيادة في حجم وعدد ونوع النزاعات المرفوعة أمام القضاء.

1 - عدم فاعلية الرقابة القضائية: وهي الرقابة التي تظهر أهميتها في مراحل جوهرية كالتحقق من صحة السند التنفيذي والتأكد من سلامة التبليغ والتنقل ومعاينة المحجوز وحضور إجراءات البيع القضائي. وهي المراحل التي تشهد فوضوية تعيق التنفيذ وتعقده وتبعد الأحكام عن مسارها. وقد تنهت المحاكم الموريتانية بمختلف درجاتها إلى خطورة هذه الحالات فأستقر قضاؤها على الحكم ببطان إجراءات التنفيذ في حالة عدم تبليغ الأمر بالحجز التنفيذي للمحجوز عليه وكذلك في حالة عدم تقييد جهة التنفيذ بالحضورية والعلنية أثناء إجراءات التنفيذ. ونذكر هنا كمثل على تقرير هذا الحكم القرار رقم: 2014/04 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ: 2014/01/28.

2 - أحدث غياب التكوين المستمر وعدم الاستقرار الوظيفي لسلطات التنفيذ حلقة مفرغة من الأخطاء المكررة. لذلك نجد ملفات مفتوحة في الأصل في قضايا يحوز أصحابها سندات تنفيذية ونجد من يرغم الدائن الحائز على سند تنفيذي على الصلح مع مدينه ونجد الحجز لدى الغير يقام به لدى شخص ليس مدينا للمحجوز عليه ونجد من لا يفرق بين مقدمات التنفيذ وإجراءاته وبين البطلان المطلق والنسي، ونجد الخلاف المتكرر والنقاش الطويل بين سلطات التنفيذ حول احتساب الآجال في الوقت الذي تصرح فيه المادة 9 من ق.إ.م.ت.إ. بأن: (جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث أن يوم الاستدعاء أو الإعلام أو الإنذار أو

كل إجراء آخر ويوم حلول ذلك الأجل لا يدخل في الحساب..). وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في الآونة الأخيرة على اعتبار انحسار الآجال المضروبة من المنفذ للمنفذ عليه شرطا من شروط تعليق التنفيذ.⁸⁰

3 - عدم وجود اجتهادات أو تعميمات لتسهيل الإجراءات وتجاوز بعض المعوقات التي يفرضها الواقع، ومن ذلك على سبيل المثال عدم توفر مصالح تسجيل في معظم مقاطعات وولايات الوطن حيث لا توجد مصالح تسجيل سوى في مدينتي نواكشوط ونواذيبو، مما ولد حالات من تعطيل الحقوق وأصبحت إجراءات التقاضي عبثية في معظم المقاطعات والولايات الداخلية للوطن خاصة بالنسبة لقضايا قليلة القيمة أو إذا منعت ظروف الأشخاص من تنقلهم إلى نواكشوط ونواذيبو للتسجيل.

4 - قلة العدول المنفذين: حيث لا يتجاوز عددهم في الوقت الحالي على عموم التراب الوطني تسعة عدول منفذين موزعين على النحو التالي: خمسة (5) في نواكشوط و ثلاثة (3) في نواذيبو وعدل منفذ واحد في روصو. ومعلوم أن نظام العدول المنفذين لسنة 1997 أقر للتغلب على المشاكل الكثيرة التي عانى منها التنفيذ في الماضي واستجابة للطلبات التي نادت بوجود موظفين مهنيين مختصين وذوي كفاءة ودرابة بإجراءات التنفيذ. وبقاة عددهم في الوقت الحاضر مع زيادة القضايا وتعقد الإجراءات تزداد الحاجة يوما بعد اليوم لزيادة عدد العدول المنفذين خاصة أن أعوان التنفيذ المعينين لديهم من المهام الأخرى ما يشغلهم عن التفرغ للتنفيذ.

5 - غياب محاضر التنفيذ وغياب تسجيل وأرشفة وثائق إجراءات التنفيذ، وقد كرست هذه الوضعية حالة انعدام مقرات ثابتة لمعظم العدول المنفذين فلا مكاتب لهم سوى حقائبهم أو أرقام هواتفهم مما أدى إلى غياب أهم ضمانة للمنفذ عليه وهي الحضورية التي تحصل بالتبليغ واحترام الآجال والتمكين من الاستفسار وتقديم وسائل الدفاع، فغالبا ما يجد المنفذ عليه ورقة تبليغ في مسكنه أو في مقر عمله ولما يحاول الوصول للعدل المنفذ يكون كمن يطارد سرايا بقية، فلا عنوان للعدل المنفذ ولا وسيلة للوصول إليه سوى الهاتف النقال الذي لا ينفذ المنفذ عليه في كثير من الأحيان خاصة أن قلة عدد العدول المنفذين مع كثرة القضايا والإجراءات تجعلهم في شغل عن الرد على كل الاتصالات الهاتفية وهكذا تنتهي الآجال في المطاردة. وهي وضعية أغرقت القضاء في وحل مستنقع التنفيذ.

وبالمقابل أيضا فإن الكثير من التبليغات تحصل عن طريق الهاتف لعدم وجود عناوين مستقرة للمنفذ عليهم (طبيعة المجتمع حديث العهد بالمدينة).

6 - عدم وجود معايير لتقييم عمل وأداء الموظفين المعينين بالتنفيذ، وغياب المتابعة لمساطر التنفيذ من السلطات الوصية. مما ولد حالة من اليأس لدى الراغبين في تحسين الأداء وشمع وكرس موجة الفوضى والتخبط.

7 - عدم وجود مرجعية عملية من السلطات الوصية كالشكليات والكتيبات والإرشادات والتوجيهات أو التعميمات التي تطبق القانون بطريقة لا تغفل عن معطيات الواقع، مما فتح الباب أمام أعوان التنفيذ للسير لتطبيق الإجراءات وفق الرؤية الشخصية الضيقة مما غير من المساطر بتغيير الأشخاص وأحدث عدم استقرار

⁸⁰ - من ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأمر رقم: 14/29 بتاريخ: 2014/06/03 والأمر رقم: 14/31 بتاريخ 2014/06/11 الصادرين عن رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا.

- في إجراءات التنفيذ خاصة في التنفيذ العقاري. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر التفاوت في شروط كراس البيع التي يودعها العدول المنفذون لدى كتابات ضبط المحاكم التجارية في نواكشوط ونواذيبو وكذا التفاوت في الوثائق المرفقة مع تلك الكراسات، وهو ما يوحي بأن قواعد القانون العامة والمجردة لا تنفذ بطريقة عامة ومجردة.
- 8 - الغموض الذي يوجد من حين لآخر في أحكام وقرارات المحاكم سواء كان ذلك في مناطق تلك السندات أو في التعارض بين المناطق والحيثيات، مما يفتح الباب للتأويل والمماطلة ويربك مراكز الأطراف. وهو ما يزيد من قضايا صعوبات التنفيذ والتي لا يبت في كثير منها في الواقع بالسرعة المطلوبة.
- 9 - غياب حماية حقيقية للغير الذي دائماً ما يجد مصالحة قد تضررت بفعل مساطر التنفيذ فيلجأ للتقاضي عبر دعوى الاستبعاد التي لا يبت فيها غالباً بالسرعة المطلوبة.
- 10 - شيوع الفكرة المسبقة لدى سلطات التنفيذ عن المدين المنفذ عليه كمأطل متلكئ سيئ النية، في حين أن إجراءات التنفيذ وفق ما هو مقرر قانوناً مقيدة بأهم مبدأ من مبادئ التنفيذ وهو حماية المدين من التعسف وحماية مصالحه بتمكينه من الضمانات المتوفرة في القانون والمتعلقة أساساً باحترام الآجال والحضورية والعلنية وسرعة وتبسيط الإجراءات.

هذا ويتعين أن نشيد هنا بما استقر عليه عمل المحكمة العليا بالتطبيق الصارم للمادة 206 من ق.إ.م.ت.إ. وتكريسها لمبادئ المساواة في الحماية القضائية لطرفي التنفيذ. ونذكر هنا من أوامر غرف المحكمة العليا، على سبيل المثال لا الحصر: الأوامر ذات الأرقام: 2014/21 و 2014/33 و 2014/58 عن رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية، والتي تقر على التوالي: أن عدم توفر حالي الاستعجال والخطر سبب لرفض تعليق التنفيذ، وأن العقار يكفي لضمان حق المحكوم له ولا حاجة لدفع كفالة مالية في الأمر بتعليق التنفيذ عنه، وأن انعدام المحل بعد التنفيذ عليه سبب من أسباب الرجوع عن أمر بتعليق التنفيذ. والأمر: 2015/19 عن رئيس الغرفة التجارية، بإقراره أن طلب رد كفالة وقف التنفيذ بعد إرجاعها يعد نزاعاً في الأصل يعود الاختصاص فيه لمحكمة الإحالة.

خاتمة المداخلة:

إن درجة مصداقية القضاء وهيئته تقاس بعدد الملفات المنفذة مقارنة بالمحكومة، لذلك ينبغي أن يشكل التنفيذ مركز اهتمام المعنيين بإصلاح القضاء. وقد اتضح من خلال هذا العرض أن مساطر التنفيذ على المنقول والعقار، تواجه الكثير من التحديات القانونية والعملية المتنوعة والمتشعبة، وهو ما يتطلب المبادرة لمواجهتها في أسرع وقت ممكن.

غير أن صعوبة الواقع بمختلف أبعاده لا يمكنها أن تحجب عنا حقيقة تبعث الأمل بإحداث تغيير إيجابي لوضعية التنفيذ. وهي أن معظم التحديات التي تم ذكرها هي صعوبات فنية بسيطة ومكشوفة، يمكن التغلب عليها بمجرد التعديل والتصحيح في مراجعة متبصرة للنصوص وتحسين وزيادة في الوسائل والإمكانات.

ولوضع النقاط على الحروف، لا بأس بذكر بعض التوصيات التي قد تساعد في الموضوع:

1. إنشاء مركز دراسات قانونية وقضائية يعنى برصد ودراسة القضايا والمشاكل القانونية والعملية التي تواجه القضاء، بطريقة علمية ميدانية تعتمد الإحصاء والبحث وتقتراح الحلول وتتولى طباعة ونشر البحوث والدراسات.
2. إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ والذي يسند إليه الاختصاص في قضايا التنفيذ ويتولى الإشراف المباشر على الإجراءات ذات الصلة به. وينبغي أن يكون بكل ولاية قاضي تنفيذ واحد على الأقل، على أن يزداد العدد بحسب حجم قضايا التنفيذ.
3. تعديل النصوص المنظمة للتنفيذ حتى تواءم التطورات والتعقيدات الحاصلة في كم ونوع القضايا المعروضة أمام القضاء، وينبغي أن يتم إعداد مشاريع التعديلات بإشراك المختصين والتشاور معهم وعقد الندوات حولها والاستماع لآراء المعنيين بتطبيقها.
4. تعديل نص المادة 323 من ق.إ.م.ت.إ. لما يشكله من خطر على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وممتلكاتهم. فينبغي أن تتضمن هذه المادة ضمانات الحضورية والعينية ووجود شهود وممثل واحد على الأقل عن الضبطية القضائية.
5. تبسيط إجراءات الحجز والبيع القضائي وتيسير إجراءات التنفيذ بصفة عامة وسرعتها وعدالتها. والنص على آلية لضمان التنفيذ على أشخاص القانون العام والذي قد يحصل بالتنصيص على الغرامة التهديدية للمسؤولين حتى يتحقق التنفيذ.
6. تبني منهج التكوين المستمر وتحسين الخبرات للقضاة وأعاون القضاء في مجال التنفيذ على أن يكون ذلك لفترة لا تقل عن أسبوعين سنويا لكل موظف قضائي.
7. إصدار دليل إجرائي للعدول المنفذين من طرف وزارة العدل ليكون مرجعا لمتابعة عملهم ورقابته.
8. وضع معايير للإشراف والرقابة على سلطات التنفيذ، ووضع نظام جدي لتقييمها ومتابعة أداءها.

9. تشكيل لجنة في المجلس الأعلى للقضاء أو مقرر يختص بقضايا التنفيذ ومتابعتها ويقدم تقريرا في كل دورة للمجلس عن واقع التنفيذ القضائي.

10. زيادة عدد العدول المنفذين وتكوينهم وتمكينهم من الآليات الضرورية والزامهم بفتح مكاتب ثابتة والحصول على عناوين معروفة ودائمة في مقرات عملهم، وتوثيق إجراءاتهم.

11. تفعيل الدور الرقابي والتفتيشي للمفتشية العامة للشؤون القضائية والسجون ومتابعتها لقضايا التنفيذ.

12. إنشاء آلية لوجود مصلحة أو مكتب لتسجيل السندات التنفيذية في مقرات المحاكم على عموم التراب الوطني.

وفي نهاية هذا العرض المتواضع أقر بأن الموضوع لم تتم الإحاطة بمختلف جوانبه على الوجه الذي كنت أتوقعه وذلك لأسباب عديدة منها طبيعة العنوان نفسه وحجمه وتراكماته وضيق مساحة الوقت وتعقد قضايا الواقع، ولكنني على يقين من أن نقاشكم وما ستتكلمون به من أفكار وبناء وإشكالات عملية ستسئنا ما غاب عن هذا العرض من معلومة وما فاتته من أمثلة وتصحيح أخطاء معده.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

أشكركم على حسن الاستماع.

عبد الله ولد شباد.